بتواطؤ البراهين المقررة في محلها
فعلم مما ذكرنا ان اليقين المقدمتين الظنيتين
والظن بنتيجتهما ارتباطا اذا كانت
الصورة صحيحة وان امكن زواله
بعد ذلك لان ذلك الزوال لا يمنع حصوله
عنهما عقلا او عادة فيجري الخلاف
السابق وقال الجلال المحلي بخلاف ذلك
وبحث معه العلامتان ابن ابي شريف
وشيخ الاسلام بما تقدم وحاصله ان
تجويز الزوال انما هو دليل على عدم
ثبات الظن بعد حصوله لا على
انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح
الصورة **خاتمة** في بيان
خطأ البرهان **وخطأ البرهان** اقتصر
عليه لان ما سياتي لا يشترط نفي جميعه
الا في البرهان بخلاف الخطابة والشعر
والجدل والسفسطة اذ لو اشترط
فيها

فيها نفي جميع ما سياتي لكانت برهانا
وانما كانت السفسطة **حيث وجدا** فهو
اما **في مادة** وهي كل من مقدمتيه
او صورة اي هيئة **فالمبتدا** وهو خطأ
المادة اما **في اللفظ كاشتراك** نحو هذا
قرء وتريد الحيض وكل قرء لا يحرم
الوطي فيه فينتج هذا لا يحرم الوطي فيه
او كجعل ذا بالالف قال المولف على
لغة القصر من الاسما الستة اي صاحب
تباين مع شيء اخر في الحقيقة **مثل**
الرديف ماخذا تمييز لمثل نحو هذا سيف
صارم سيرا الى كبش قاطع غير
صارم غير قاطع وكل سيف صارم فالصارم
حقيقته تباين حقيقة السيف لان
السيف ما كان على الهيئة المخصوصة
قاطعا كان اولا والصارم اسم له بقطع
بقيد القطع **واما في المعاني لالتباس**
القضية الملفوظ به بقضية ذات صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)